

قرارات

الهيئة العامة لسوق المال

قرار رئيس مجلس الإدارة

رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٦

بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٤

بشأن متطلبات تأسيس شركات السمسرة في الأوراق المالية
والترخيص لها ب مباشرة النشاط

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ،

ولائحته التنفيذية ، والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما :

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ،

ولائحته التنفيذية ، والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما :

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٢ :

قرار:

(المادة الأولى)

يكون تأسيس شركات السمسرة في الأوراق المالية والترخيص لها من الهيئة ب مباشرة هذا النشاط بناء على توافق شروط ومتطلبات التأسيس والترخيص المنصوص عليها في هذا القرار والملاحق المرفقة به ، وذلك بالإضافة إلى الاشتراطات المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ، ولائحته التنفيذية .

(المادة الثانية)

على كل من يرغب في مباشرة نشاط السمسرة في الأوراق المالية استيفاء متطلبات وشروط التأسيس الواردة بالملحق رقم (١) المرفق بهذا القرار ، والالتزام بالحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع والذي يجب ألا يقل عن خمسة ملايين جنيه مصرى أو ما يعادلها من العملات الأجنبية .

(المادة الثالثة)

مع عدم الإخلال بقواعد العضوية بالبورصة والصادرة بقرار رئيس الهيئة رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦ ، على شركات السمسرة في الأوراق المالية بعد تأسيسها استيفاء مستندات الترخيص المنصوص عليها في الملحق رقم (٢) المرفق بهذا القرار . كما يجب عليها استيفاء متطلبات وشروط الترخيص التالية :

- ١ - المتطلبات الفنية للبنية الأساسية الازمة ل مباشرة نشاط السمسرة في الأوراق المالية سواء في المركز الرئيسي للشركة أو في فروعها على حسب الأحوال ، وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في الملحق رقم (٣) المرفق بهذا القرار .
- ٢ - متطلبات المعاصفات التقنية للبنية الأساسية الواجب توافرها بالمركز الرئيسي أو فروعها وفقاً لما هو منصوص عليه في الملحق رقم (٤) المرفق بهذا القرار . وعلى الشركة تقديم شهادة من شركة مصر للمقاصلة والإيداع والقيد المركزي باستيفاء تجهيزات الشركة وفروعها لهذه المتطلبات .
- ٣ - متطلبات الربط الآلي للمركز الرئيسي للشركة وفروعها مع أنظمة التداول بالبورصة ، وأنظمة الإيداع المركزي . وعلى الشركة تقديم شهادة من كل من بورصة الأوراق المالية وشركة مصر للمقاصلة والإيداع والقيد المركزي بتوفير تلك المتطلبات .
- ٤ - تقديم ملف يتضمن بيان بأدلة وإجراءات العمل بالشركة في جميع مجالات التشغيل الازمة ل مباشرة نشاطها ، والوفاء بالتزاماتها قبل عملاتها والغير ، والحفاظ على حقوق كل منهم ، وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في الملحق رقم (٥) المرفق بهذا القرار .
- ٥ - تقديم خطة واضحة لأعمال وأهداف الشركة تشمل أساليب خدمة العملاء ، وخطوة استمرار وتطوير نشاط الشركة مستقبلاً .
- ٦ - بيان بالهيكل التنظيمي للشركة بمركزها وفروعها ، متضمناً مسميات الوظائف وبيان التوسيف الوظيفي لكل وظيفة ، والمؤهلات والخبرات التي تناسب طبيعة كل منها .

٧ - تعيين العاملين بالشركة واستيفاء متطلبات الترخيص الازمة لهم من الهيئة العامة لسوق المال .

٨ - تقديم تعهد مكتوب موقع من كل من رئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب لها يتضمن التزام الشركة - بعد الحصول على الترخيص - بالحد الأقصى لقيمة العمليات التي تقوم بها والالتزام بدفع التأمين وذلك على النحو الوارد بنص المادة (١٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وفقاً للقواعد التي يصدر بتحديدها قرار مجلس إدارة الهيئة ، وكذا التعهد بالوفاء بالتزامات الشركة قبل صندوق حسمان التسويات وصندوق تأمين المتعاملين من المخاطر غير التجارية الناشئة عن نشاط الشركة .

(المادة الرابعة)

على شركات السمسرة في الأوراق المالية المرخص لها من الهيئة مباشرة هذا النشاط تقديم طلب تجديد الترخيص في موعد غايته شهر قبل أول يناير من كل عام مرفقاً به ما يفيد استيفاء الشركة متطلبات استمرار النشاط ، وسداد الرسم المنصوص عليه في المادة (١٣٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال .

(المادة الخامسة)

على الشركات المرخص لها مباشرة نشاط السمسرة في الأوراق المالية وقت العمل بهذا القرار أن توفق أوضاعها وفقاً له بالنسبة لاشتراطات ومتطلبات الترخيص الواردة به وباللاحق المرفقة به ، وذلك قبل نهاية شهر مارس ٢٠٠٧

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار والقواعد المرفقة به في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لنشره ، ويعلن من خلال شاشات التعامل وجميع الوسائل المعدة لذلك ببورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية .

رئيس مجلس الإدارة

د/ هانى سرى الدين

ملحق رقم (١)

إجراءات ومتطلبات التأسيس لشركات السمسرة

المستندات والإجراءات المتعلقة بإصدار الأسهم والتأسيس :

(أ) تقديم طلب من وكيل المؤسسين وفقاً للنموذج المعد من الهيئة ، مبيناً به الآتي:

١ - اسم الشركة .

٢ - الشكل القانوني للشركة (مساهمة مصرية/توصية بالأسهم) .

٣ - غرض الشركة والذي يتمثل في نشاط السمسرة في الأوراق المالية .

٤ - بيان بأسماء المؤسسين .

٥ - رأس المال المصدر والمدفوع .

ويقدم الطلب المذكور لدى الموظف المختص بإدارة تلقى الطلبات بالهيئة ،

وذلك بعرض الحصول على شهادة بعدم التباس اسم الشركة مع غيره من أسماء الشركات الأخرى القائمة .

(ب) استماراة المعلومات المعد غردها من قبل الهيئة (والمتوافرة لدى إدارة تلقى الطلبات) والمبين بها البيانات الأساسية للشركة المزمع تأسيسها مرفقاً بها المستندات التالية :

١ - شهادة تفيد عدم التباس اسم الشركة مع غيرها من الشركات .

٢ - صور من التوكيلات الصادرة من المؤسسين لوكيل المؤسسين بعد الاطلاع على الأصل .

٣ - عدد (٢) نسخة من كل من العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة (المحاري العمل به والمتوافر لدى الهيئة) .

٤ - نموذج الاستعلام الأمني في حالة ما إذا كان أحد المؤسسين أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أجنبياً سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً اعتبارية (النماذج المشار إليها متوافرة بإدارة تلقى الطلبات بالهيئة) .

٥ - ما يفيد سداد رسم الإصدار وقدره نصف في الألف من قيمة رأس المال المصدر بعد أقصى ١٠٠٠ جنيه .

٦ - ما يفيد سداد رسم التأسيس وقدره واحد في الألف من قيمة رأس المال المصدر بعد أدنى ٥٠٠٠ جنيه وحد أقصى ١٥٠٠٠ جنيه .

٧ - شهادة الإيداع البنكية بالجزء المدفوع من رأس المال المصدر على أن تكون صادرة عن المركز الرئيسي لأحد البنوك المرخص لها يتلقى الاكتتابات موجهة إلى الهيئة مباشرة بالبريد المسجل بعلم الوصول (عند طلبها من الهيئة قبل انعقاد لجنة التأسيس للنظر في تأسيس الشركة) .

(ج) دراسة طلب التأسيس وإصدار الموافقة على التأسيس :

يتم دراسة طلب تأسيس الشركة ومرافقاته من قبل الهيئة ، وفي حالة الموافقة على تأسيس الشركة من خلال اللجنة المختصة بالهيئة واعتماد محضرها من رئيس الهيئة يسلم لوكيل المؤسسين ما يلى :

١ - نسخة من العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة بعد اعتمادها بخاتم الهيئة .

٢ - كتاب للسيد وكيل المؤسسين يفيد الموافقة على إصدار أسهم التأسيس وعلى تأسيس الشركة . وتخطر الهيئة ذوى الشأن بقرار لجنة التأسيس خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعتماد محضرها .

(د) إتمام إجراءات التأسيس والنشر :

على وكيل المؤسسين عقب الحصول على موافقة لجنة التأسيس واعتمادها من رئيس الهيئة أن يقوم باتخاذ الإجراءات الآتية :

١ - التصديق على العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة أمام نقابة المحامين والشهر العقاري المختص والغرفة التجارية والقيد بالسجل التجاري .

٢ - التقديم للهيئة للمحصول على خطاب موجه للمطابع الأميرية لنشر العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة .

ملحق رقم (٢)

استيفاء مستندات الترخيص

يقدم طلب الترخيص إلى الهيئة العامة لسوق المال على النموذج المعد لذلك ، والمتوافر لدى إدارة تلقى الطلبات ، مرفقاً به الأوراق المستندات الآتية :

- ١ - مستخرج رسمي من السجل التجارى للشركة .
- ٢ - بيان بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين وخبراتهم على النحو المحدد بقرار مجلس إدارة الهيئة في ١٩٩٧/٨/٦ المعدل في ١٩٩٨/٨/١٧ والذي نص على أن «يتوافر في غالبية أعضاء مجلس الإدارة بين فيهم رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة المنتدب خبرة لا تقل عن خمس سنوات في أعمال البورصات وأسواق الأوراق المالية ، وتحفظ هذه المدة إلى أربع سنوات بالنسبة لمن اجتازوا بنجاح الدورات التدريبية في مجال أسواق الأوراق المالية التي تعتمدها الهيئة ، تكون مدة الخبرة المطلوبة للمديرين بالشركة أربع سنوات ، وتحفظ لمن يجتازوا الدورات التدريبية التي تقررها الهيئة إلى ثلاثة سنوات» .
- ٣ - ما يفيد أن مقر الشركة مجهز بالأدوات والأجهزة اللازمية لزاولة النشاط ، وكذا الفروع المزعمع إنشاؤها وفقاً للتحديد الصادر من لجنة التأسيس .
- ٤ - سند حيازة مقر الشركة مثبت التاريخ في الشهر العقاري ، أو ما يفيد ملكيتها .
- ٥ - ما يفيد توافر خط الربط بين الشركة والبورصة وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي .
- ٦ - أن يكون المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون حسني السمعة مع تقديم ما يفيد أنه لم تصدر على أي منهم أحكام بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو سوق رأس المال أو الإيداع أو القيد المركزي للأوراق المالية أو الحكم بإشهار إفلاس ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

- ٧ - ما يفيد سداد رسم الترخيص والبالغ عشرة آلاف جنيه عن نشاط السمسرة .
- ٨ - تعهد بأداء حصة الشركة في صندوق تأمين المتعاملين في الأوراق المالية من المخاطر غير التجارية ، وذلك على النحو الذي صدر به قرار الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٤ لسنة ٢٠٠٤
- ٩ - إقرار من العضو المنتدب للشركة بأنه مسئول عن الإدارة الفعلية فضلاً عن تفرغه الكامل لذلك .
- ١٠ - تعهد بقيام الشركة بالتأمين ضد المسئولية عن الخسائر والأضرار التي تصيب عملائها بسبب خطأ الشركة أو مدیريها أو العاملين بها ، أو نتيجة لفقد أو تلف أو سرقة وثائق العملاء وأموالهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الحصول على الترخيص .
- ١١ - إقرارات من رئيس مجلس الإدارة بما يلى :
- (١) أنه لم يطرأ على البيانات والمستندات التي تم على أساسها تأسيس الشركة أية تعديلات أو الإخطار بهذه التعديلات في حالة وقوعها .
- (٢) أداء مقابل الخدمات السنوي للهيئة في المواعيد المحددة .
- تم دراسة طلب الترخيص في ضوء استيفاء المستندات والبيانات المطلوبة . وتمكّن الشركة خطاب مرفق به شهادة ببرأة النشاط . في حالة استيفاء كافة متطلبات وشروط الترخيص عقب ذلك يتم التصديق على محضر اجتماع مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للشركة ، على حسب الأحوال المتضمن توزيع اختصاصات أعضاء مجلس إدارة الشركة ، على أن توافى الشركة الهيئة بما يفيد التأشير بذلك بالسجل التجاري .

ملحق (رقم ٣)

متطلبات البنية الأساسية الفنية اللازم توافرها لدى شركات السمسرة على شركات السمسرة أن تستوفى المتطلبات الأساسية للتداول الآلي، وفقاً لما يلى :

أولاً - المواءفات الفنية للبنية الأساسية اللازم توافرها لدى شركات السمسرة :

- يلزم أن يتتوفر لدى شركة السمسرة منظومة عمل متكاملة ومدعمة بمنظومة إلكترونية كاملة لتسجيل ومعالجة بيانات العملاء وأوامرهم وتنفيذ وتسويه هذه الأوامر آلياً .
ويجب أن تعمل كل من المنظومتين بشكل كامل ومؤمن لتوفير التالي :

حسابات العملاء :

- فتح وإدارة حساب منفصل لدى الشركة لكل عميل بما في ذلك إمساك حساب تقدى فرعى له .
- استلام ورد التقدية من وإلى العملاء وقيد هذه الحركات في حساباتهم .
- إصدار بيان دوري لكل عميل عن حساباته التقدية وتعاملاته على الأوراق المالية التي قمت من خلال شركة السمسرة وعمولات الشركة والعمولات والأتعاب التي تم خصمها من حساب العميل خلال تسوية معاملاته لصالح الجهات الأخرى وتفاصيلها .
- تسوية عمولات شركة السمسرة طبقاً للنسب المتفق عليها مع العملاء .
- التسوية اليومية مع الحسابات التقدية للعملاء بالبنك وحركات الإيداع والسداد للعملاء .

التداول الآلي :

- استقبال وتسجيل وتعزيز أوامر العملاء بصورة تمنع إنكار أي من الطرفين للأمر .
- الربط الآلي مع نظام التداول بالبورصة طبقاً للمواصفات المعتمدة والمصوب على ترخيص التشغيل من قبل البورصة .
- إدخال الأمر آلياً إلى نظام التداول بعد موافقة شركة السمسرة على الأمر .

- تلفي وتسجيل موقف الأمر من التداول آلياً .
- إخطار العميل آلياً أو بغيره من وسائل الإخطار المعتمدة لدى الهيئة بموقف الأمر من التداول بنهاية جلسة التداول .

نظم الحد من المخاطر :

- الربط الآلى مع أمناء الحفظ طبقاً للمواصفات التى تحددها شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزى .
- التحقق من تواجد الأرصدة لدى العميل (نقدية أو ورقية) طبقاً للمنظومة المعتمدة للتداول والمقاصة والإيداع المركزى .
- التتحقق من توافق أمر العميل مع حدود التعامل المصرح بها للعميل طبقاً لسياسة المخاطر المعتمدة لدى شركة السمسرة .

التسوية :

- تسوية موقف العميل طبقاً لدوره أعمال المقاصة والتسوية .
- إخطار العميل آلياً أو يدوياً بالتسوية .
- الإقفال وتسوية المركز اليومى مع حسابات ومعلومات التسوية والمقاصة وحركات التحريل من وإلى حساب نقدية العملاء .

التقارير الداخلية الرقابية والتفتيش :

- تقرير مجمع بحجم تداولات شركة السمسرة يومياً وأسبوعياً وشهرياً وربع سنوياً وسنوياً .
- مقارنة حجم تداولات شركة السمسرة بصفى رأس المال وحساب نسب كفاية رأس المال فى الفترات التى تنص عليها القوانين واللوائح والقرارات الصادرة فى هذا الشأن .
- إمكانية الإطلاع والحصول على المعلومات المسجلة إلكترونياً من قبل الجهات الرقابية .

الأمن وسلامة المنظومة :

- حماية سرية حسابات وبيانات العملاء والمعلومات المتعلقة بها .
- منع تعديل أي بيان أو معلومة حال تسجيلها أو معالجتها من خلال هذه المنظومة .
- تحديد صلاحيات كل مستخدم للحصول على البيانات والمعلومات طبقاً لسياسة التي حدتها شركة السمسرة واعتمدتها الجهة الداخلية المسئولة ومنع أي شخص من تجاوز صلاحياته .
- تسجيل كل استخدام أو محاولة لاستخدام أو الدخول على المنظومة .

نظم وقواعد الاحتفاظ بالمستندات :

- الاحتفاظ بالسجلات والمستندات لمدة خمس سنوات من تاريخ إغفال الحساب مع العميل . وتلتزم الشركة في حالة وجود نزاع قانوني بالاحتفاظ بكل المستندات والسجلات لحين تسوية النزاع أو صدور حكم قضائي نهائي فيه .

ثانياً - منظومة العمل لدى شركة السمسرة :

يلزم أن تتناول هذه المنظومة ما يلى :

١ - علاقة شركة السمسرة بالأطراف الأخرى :

(١) على شركة السمسرة توفير البنية الأساسية للربط الآلي مع نظام التداول بالبورصة طبقاً للمواصفات التقنية التي تضعها البورصة والحصول منها على ما يفيد اعتماد هذه البنية الأساسية وتشغيلها .

(٢) توفير البنية الأساسية للربط الآلي مع نظم الإيداع المركزي وأمناء الحفظ طبقاً للمتطلبات التقنية التي تضعها شركة مصر للمقاصلة والإيداع والقيد المركزي .

(٣) توفير البنية الأساسية الضرورية لتبادل المعلومات آلياً مع أحد بنوك التسوية .

(٤) توقيع شركة السمسرة للعقود الضرورية لبدء التعامل وفتح الحسابات والتعامل عليها مع أمين الحفظ وبنك التسوية والعملاء - ملحق رقم (٦) .

(٥) تحقيق التوافق بين البيانات لكل من العمليات المنفذة والإيداع المركزي والتسوية وحسابات العملاء لدى شركة السمسرة .

٢ - قواعد فتح وإدارة حسابات العملاء لدى شركة السمسرة :

- (١) فتح وإدارة حساب منفصل لدى الشركة لكل عميل بما في ذلك إمساك حساب نقدى فرعى له .
- (٢) استلام ورود النقدية من وإلى العملاء بالشركة وقيد هذه الحركات فى حساباتهم .
- (٣) إصدار بيان دوري لكل عميل عن حساباته النقدية والورقية التى تعامل عليها من خلال شركة السمسرة وعمولات السمسرة وكافة العمولات والأتعاب الأخرى التى تم خصمها من حساب العميل خلال تسوية معاملاته لصالح الجهات الأخرى وتفاصيلها .
- (٤) خصم عمولات السمسرة طبقاً للنسبة المتفق عليها مع العملاء .
- (٥) الإقفال وتسوية المراكز اليومية مع حسابات نقدية العملاء بالبنك وحركات الإيداع والدفع للعملاء .

٣ - الشروط الالزمة للتعامل على الحسابات النقدية :

- (١) تلتزم شركة السمسرة بفصل حساباتها (سواء دائنة أو مدينة) عن حساب نقدية العملاء .
- (٢) يقتصر تعامل شركة السمسرة على الحسابات النقدية للعملاء على الأغراض التالية :
- تغذية الحساب يومياً بالنقدية التى تتلقاها الشركة من العملاء .
 - التحويل إلى «حساب التسوية» لسداد قيمة مشتريات العميل .
 - إصدار شيكات أو أوامر دفع أو تحويلات لصالح العميل صاحب الحساب .
 - خصم عمولات السمسرة بوجوب إشعار خصم طبقاً للنسبة المتفق عليها مع العميل .
- (٣) يمكن للعملاء بالإضافة المباشرة لهذا الحساب بالبنك من خلال تحويل مصرفى أو إيداع نقدى لصالح حسابهم النقدى لدى شركة السمسرة على أن يخطر العميل الشركة بصورة من إيصال إيداع المبالغ .

٤ - متطلبات نظم تلقى أوامر العملاء، أيًا كانت وسيلة تلقى الأوامر :

- (١) الإفصاح للعميل عن وسيلة تلقى الأوامر ، والحصول على موافقته الكتابية على استخدامها في تعامله مع الشركة .
- (٢) التأكد من صفة وشخصية العميل قبل تلقى أوامره .
- (٣) استقبال وتسجيل وتعزيز أوامر العملاء بصورة تمنع إنكار أي من الطرفين للأمر .
- (٤) أن تسمح وسيلة تلقى الأوامر بالإشراف والتتفتيش بأثر رجعي للمدة الزمنية الواجب الاحتفاظ بالسجلات والمستندات خلالها .

٥ - إدارة الأوامر وإرسالها لنظام التداول (آلية بالكامل) :

- (١) التحقق من تواجد الأرصدة لدى العميل (نقدية أو ورقية) طبقاً للقواعد المعتمدة للتداول والإيداع المركزي .
- (٢) التتحقق من توافق أمر العميل مع حدود التعامل التي تحددها شركة السمسرة لهذا العميل طبقاً لسياسة المخاطر المطبقة لدى شركة السمسرة .
- (٣) إدخال الأمر آلباً إلى نظام التداول بعد موافقة شركة السمسرة (الآلية أو النصف آلية) على الأمر .
- (٤) تلقى وتسجيل موقف الأمر من نظام التداول بالبورصة آلباً .
- (٥) إخطار العميل بموقف الأمر من التداول بنهاية جلسة التداول .

ملحق رقم (٤)

المواصفات التقنية للبنية الأساسية اللازم توافرها لدى شركات السمسرة

١٥- أنظمة تلقى أوامر العملاء وخدمتهم :

- ١ - تسري المتطلبات الآتية على أنظمة تلقى أوامر العملاء وخدمتهم من خلال القنوات التي توفرها شركة السمسرة لخدمة العملاء، ومنها على سبيل الأخص :
 - تلقى الأوامر مباشرة من العميل خلال تواجده بشركة السمسرة أو فروعها.
 - تلقى الأوامر هاتفيا.
 - تلقى الأوامر عبر الفاكس .
 - تلقى الأوامر عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).
- ٢ - يجب تسجيل وتعزيز أمر العميل قبل تنفيذ أي أمر بالتداول على حسابات هذا العميل وأوراقه المالية وذلك من خلال نظام يوفر التالي :
 - التحقق من شخصية وصفة العميل وأهليته للتصرف .
 - تسجيل المعلومات التي تم تبادلها بين العميل وشركة السمسرة.
 - تسجيل أوامر العميل وختمها بتوقيت تلقى الأمر .
 - التعزيز للعميل بطبيعة وحجم وشروط الأمر.
- ٣ - تسجيل وقت إرسال أمر العميل للتنفيذ .
- ٤ - يلزم أن يتبع النظام للعميل خلال الفترة التي يكون فيها أمر العميل محل التنفيذ ما يلى :
 - الاستعلام عن موقف الأمر .
 - إصدار أمر إلغاء أمر سابق (مع إخطار العميل بأن إلغاء الأمر مشروط بعدم إقام التنفيذ لدى البورصة قبل وصول أمر الإلغاء) . ويسرى على أمر الإلغاء الأحكام والشروط الأخرى لأوامر التنفيذ.

٥ - يلزم أن يقوم نظام تلقى أوامر العملاء وخدمتهم بإخطار العميل بموقف الأمر فور إقام تنفيذه كلياً أو جزئياً، وذلك من خلال وسيلة الاتصال المتفق عليها مع العميل عند وضع أمر التداول أو عند التعاقد مع شركة السمسرة .

ثانياً - نظم آلية لإدارة شركة السمسرة :

يتكون النظام من مجموعة التطبيقات وقواعد البيانات الخاصة بجمع تعاملات شركة السمسرة مع العملاء، والمطلوب توفيرها من أحد مصادرين :

١ - شركة متخصصة تورد أو تبيع هذه الأنظمة الآلية متفقة مع متطلبات الهيئة المعتمدة منها .

٢ - شركة متخصصة مرخص لها بتقديم الخدمة لشركات السمسرة ASP .

ثالثاً - نظام إرسال واستقبال الرسائل FINANCIAL INFORMATION EXCHANGE

: FIX

يجب أن يقوم هذا النظام بإرسال الأوامر بصورة آلية إلى كل من البورصة وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي كما يقوم بتلقى حالة الأوامر السابق إرسالها فيما يتعلق بتنفيذ هذه الأوامر أو عدمه .

١ - نظم الاتصال :

• عدد ٢ خط اتصال لا تقل سرعة كل منها عن ٢ ميجا مع كل من البورصة وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي .

• خط اتصال تبادلى مع مراكز البيانات الاحتياطية DISASTER SITE الخاصة بكل من البورصة وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي.

٢ - نظم الحماية التأمينية للاتصال :

• نظم حماية تأمينية للاتصال من شركة السمسرة إلى جهات السوق المختلفة :

٥ يجب توفر نظم تأمينية لشبكات الاتصال FIREWALL على جميع شبكات الاتصال الخارجية سواء من خلال شبكة الإنترنت أو من الشبكات المتصلة بكل من جهات السوق المختلفة من البورصة وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي.

٣ - أنظمة الحماية التشغيلية :

يجب على شركة السمسرة توفير نظم الحماية التشغيلية التالية :

- نظام إرسال واستقبال الرسائل FIX .
- قواعد بيانات مؤمنة وذات قدرة تشغيلية عالية.
- نظم تشغيلية حديثة وتسمح بالعمل بطريقة الخوادم المركزية .
- نظم تشغيلية تعمل كخادم للتطبيقات APPLICATION SERVER .
- مركز للطوارئ DISASTER RECOVERY SITE يتوافر به نسخة من كل أجهزة الخادم ونسخ احتياطية من البيانات والتطبيقات ويتم تغذيتها بصورة لحظية .

٤ - الماسبات المركزية :

حسابات مركزية تقوم بالعمل كقواعد البيانات يتوافر فيها نظم العمل الدائم بدون توقف FAULT TOLERANT أو HOT-STANDBY أو CLUSTER .

- خادم مستقل لتشغيل نظام إرسال واستقبال الرسائل FIX .

٥ - إجراءات التشغيل :

- يجب أن تخضع جميع الأنظمة والمعدات وأسلوب التشغيل للرقابة والتفتيش الخارجي وفقاً للقواعد التي تضعها الهيئة العامة لسوق المال وبورصة الأوراق المالية وشركة مصر للمقاصلة والإيداع والقيد المركزي .
- على أنظمة الشركة عدم قبول أي طلبات أو رسائل غير هامة أو زائدة من خلال نظام إرسال واستقبال الرسائل FIX .

* يجب أن تشمل إدارة نظم المعلومات بالشركة على متخصصين في المجالات التالية :

○ مسئول قواعد بيانات .

○ مسئول نظم تشغيل .

○ مسئول شبكات اتصال .

○ مسئول تأمين نظم المعلومات .

* يجب عرض مواصفات جميع الأجهزة والمحاسبات المركزية ومعدات الاتصال على الجهات الرقابية المختصة بمنع الترخيص والموافقة عليها قبل استخدامها مع إعداد دراسة بعدد العملاء المتوقع وحجم البيانات المستخدمة.

ملحق (رقم ٥)

أدلة واجراءات العمل بجميع شركات السمسرة

١ - دليل إجراءات فتح الحساب ويتضمن :

(١) مقدمة .

(٢) تحديد المسؤوليات .

(٣) الإجراءات .

٢ - دليل إجراءات مكافحة غسل الأموال ويتضمن :

(١) مقدمة .

(٢) تحديد المسؤوليات .

(٣) الإجراءات وتشتمل ما يلى :

• اعرف عميلك .

• الحصول على بيانات كاملة عن العميل، وتحديثها دوريا .

• الإبلاغ عن نشاط غسل الأموال .

• متابعة الالتزام بـمكافحة غسل الأموال وفقا للقوانين واللوائح والتعليمات السارية .

• تدريب وتنقيف العاملين .

٣ - دليل إجراءات تسجيل وإدارة الأوامر وتنفيذ المعاملات ويتضمن :

(١) مقدمة .

(٢) تحديد المسؤوليات .

(٣) الإجراءات .

٤ - دليل إجراءات تسوية وتعزيز المعاملات ويتضمن :

(١) مقدمة .

(٢) تحديد المسؤوليات .

(٣) الإجراءات .

٥ - دليل إجراءات الاحتفاظ بالبيانات ويتضمن :

(١) مقدمة .

(٢) تحديد المسؤوليات .

(٣) الإجراءات .

٦ - دليل إجراءات إبلاغ العميل - تقارير العميل ويتضمن :

(١) مقدمة .

(٢) تحديد المسؤوليات .

(٣) الإجراءات .

٧ - خطة استمرارية النشاط ويتضمن :

(١) مقدمة .

(٢) سياسة الشركة .

(٣) وصف أعمال الشركة .

(٤) موقع الشركة الرسمي .

(٥) خطة التعامل مع أرصدة العملاء النقدية والورقية .

(٦) خطة التعامل مع بيانات العملاء وحفظها آلياً كنسخة أصلية وإضافية .

(٧) تقدير للعمليات المالية والتشغيلية للشركة .

(٨) خطط المحافظة على استمرارية العلاقة بين شركة السمسرة وهيئة سوق المال والبورصة وشركة مصر للمقااصة والإيداع والقيد المركزي والعملاء والموظفين والجمعيات ذاتية التنظيم .

- (٩) العلاقات مع البنوك والمؤسسات الأخرى التي تتعامل معها الشركة.
- (١٠) التقارير الدورية للجهات الرقابية .
- (١١) الإفصاح عن خطة استمرارية العمل .
- (١٢) تحديد خطة استمرارية الشركة بصفة دورية .
- ٨ - دليل إجراءات الشكاوى والمنازعات ويتضمن :
- (١) مقدمة .
- (٢) تحديد المسؤوليات .
- (٣) الإجراءات .
- ٩ - ميثاق شرف العاملين ويتضمن :
- (١) مقدمة .
- (٢) تحديد المسؤوليات .
- (٣) الإجراءات .
- ١٠ - دليل الالتزام بالقواعد واللوائح السارية ويتضمن :
- (١) مقدمة .
- (٢) الأشخاص المسؤولين .
- (٣) المحافظة على استمرارية شروط الترخيص .
- (٤) العاملين المسجلين والحاصلين على الترخيص .
- (٥) سلوكيات الأعمال Conduct of Business .
- (٦) نظم العمل والرقابة.
- ١١ - دليل إدارة الرقابة الداخلية ويتضمن :
- (١) مقدمة .
- (٢) تحديد المسؤوليات .
- (٣) الإجراءات .

١٢ - دليل لجنة المراجعة الداخلية ويتضمن :

(١) مقدمة .

(٢) تحديد المسؤوليات .

(٣) الإجراءات .

١٣ - دليل توصيف لنظم الربط الآلى مع نظام التداول بالبورصة والربط الآلى مع نظام المراقبة والتسوية والإيداع المركزى ويتضمن :

(١) مقدمة .

(٢) توصيف نظم الربط الآلى .

(٣) تحديد المسؤوليات .

(٤) الإجراءات .

١٤ - دليل إدارة المخاطر ويتضمن :

(١) المقدمة :

* التعريف بالمخاطر وصورها .

* أهداف إدارة المخاطر .

(٢) المبادئ التي تنظم إدارة المخاطر .

(٣) الإطار التنظيمي والوظيفي لإدارة المخاطر.

(٤) محددات عملية إدارة المخاطر .

(٥) قياس المخاطر ، ومتابعتها والتحكم فيها.

(٦) مخاطر التشغيل .

(٧) المخاطر المرتبطة بالقوانين واللوائح والنظم الرقابية :

* مسؤوليات مجلس الإدارة و مدیري العموم .

* المخـد من آثار هذه المخـاطر .

(٨) المخاطر المرتبطة بسمعة الشركة :

- مسئوليات مجلس الإدارة ومديري العموم .
- الحد من آثار هذه المخاطر .

(٩) المخاطر الناشئة عن الكوارث :

- الحد من آثار هذه المخاطر .

(١٠) المخاطر المرتبطة بالأطراف الأخرى والمنافسين :

- الحد من آثار هذه المخاطر .

(١١) المخاطر الناشئة عن عدم اتباع سلوك عنابة الرجل الحريص :

- الحد من آثار هذه المخاطر .

(١٢) المخاطر المرتبطة بالإهمال الجسيم :

- الحد من آثار هذه المخاطر .

(١٣) مخاطر نظم المعلومات :

- الحد من آثار هذه المخاطر .

ملحق (قلم «٦»)

العقود النمطية

العقود النمطية التي تنظم العلاقات المتبادلة بين كل من :

- ١ - شركة السمسرة والعميل .
- ٢ - شركة السمسرة والبنك أو أمين الحفظ .
- ٣ - شركة السمسرة وشركة مصر للمقاصلة والإيداع والقيد المركزي طبقاً للمادة (٢٢) من القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠.